مجلة الراسخون العالمية للعلوم والعلوم الانسانية
الرقم الدولي: -------
المجلد الأول، الإصدار الأول، مارس 2015م

"الغارمون" في الخطاب القرآني:
دراسة تحليلية مقارنة للتفاسير المعاصرة

الدكتور سيكو مارافا توري
أستاذ مشارك بقسم أصول الدين والدعوة
كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

الملخص

يمكن تناول هذا الموضوع فقهيا وأصوليا وغيرهما، لكن الباحث سيتناوله من منظور الخطاب الإسلامي المعاصر: نماذج من التفاسير الجديدة عينةً، وذلك لأنه ألف عدد غير قليل من العلماء المعاصرين مؤلفات في تفسير القرآن الكريم، منهم رشيد رضا (1865 – 1935)؛ تفسير المنار، وابن عاشور (1879 – 1973)؛ التحرير والتنوير، وأبو زهرة (1898 – 1974)؛ زهرة التفاسير، والسايس (1899 – 1396 ه)؛ تفسير آيات الأحكام، والصابوني (1930 – معاصر) صاحب صفوة التفاسير، والزحيلي (1932 – معاصر) صاحب التفسير المنير، يسعى هذا البحث إلى دراسة "والغارمين" في هذه التفاسير المعاصرة، للوقوف على القضايا المتعلقة بسهم الغارمين، والمقارنة بين المسائل المدروسة. وسيسلك الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي المقارن. وإن من أهم نتائج البحث أن إضافات التفاسير الجديدة قليلة جدا.. جدا مقارنة بمجموع بيانات كتب التفاسير التراثية، وذاك موح إلى أن مثل هذا النوع من الدراسة مفيد في مجال التعليم لا في مجال البحث؛ الله إلا ما تعلق منها ببحث ميداني أو تطبيقي.

الكلمات المفتاحية:

سهم الغارمين، الخطاب القرآني المعاصر، التفاسير المعاصرة، التفسير الموضوعي، الفكر الإسلامي المعاصر، التدين.

1.0. المقدمات المنهجية:

1.1. المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة، اللهم رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا من لدنك علما، وبعد؛

فلم تقف حركة العلم والتعليم في التاريخ الإسلامي قط، وهي دائرة بين المد والجزر. وعليه، فإن المتتبع يقف على آلاف المؤلفات لكل نوع من أنواع العلوم في الحقول الإسلامية، حتى قيل قديما "ما ترك الأوائل للمتأخرين شيئا" وذلك لأن فضل أسبقيتهم أعطى لهم ميزة معرفة الإسلام

تعلماً وتعليماً، فكان هذا الإلمام كفيل لغلق الباب عند قوم، وما ذاك إلا أن الإسلام واحد؛ والقرآن لم يفرط في شيء، والنبي شهد وأشهد على أنه أتم الدين. إلا أن سنة حركة الحياة وتطوره وعدم ثباته دوما يجعل من المقولة السابقة تروى بوجه آخر "كم ترك الأوائل للمتأخرين" بمعنى أن حدوث أمر جديد يتطلب حكما إسلاميا، وأن المؤلفات الضخمة تتطلب كذلك دراسات: شرح واختصار ونقد وإضافات..إلخ. فالمجال الذي تركه الأوائل للأواحر لا يحصى ولا يعد؛ فالإسلام صالح لكل زمان ومكان.

ومن هذا الباب باب العلوم الإسلامية كافة، وباب التفسير الذي نحن بصدده من منظور معين كنبع من ينابيع مفتاح الخطاب الإسلامي المعاصر. فقد ألف في التفسير بمختلف وجوهه ومذاهبه ما لا يحصى من المطولات، لكن هل أغنى ذلك عن التأليف في التفسير في العصر الحديث؟ لا! والسبب هو:

أولا: يحتاج المسلم المعاصر فهم دينه، ويقوم بهذا الواجب العالم المسلم. ومفهوم العالم هو الذي اطلع على الكتب التراثية ووقف عليهت، بل وحفظ ما أورده من سبقه من آثار وآراء وأدلة ونقاشات. وهو بهذا عالم يردد أو يكرر فن السلف على الخلف. ومن هنا لا جديد؛ ويكون دور العالم المعاصر تعليم المسلم المعاصر، كما علّم العالمُ السابق والأسبق المسلمَ السابق والأسبق.

ثانيا: واقع تطور الحياة وحدوث قضايا جديدة لم يك لها وجود من قبل، لكن لمثلها أو قريب منها وجود، فيحتاج العالم لمعاصر بيان رأيه في الأمر الجديد الحادث بناء على قراءاته السابقة وبناء على فهمه العميق واجتهاده الواسع، فيضطر يكتب ويتحدث ويبين للناس أمر دينهم؛ وذلك لأن العلماء ورثة الأنبياء، وذلك لأن الشرع يرجع مثل هذه الأمور إلى أولي الأمر لبيان موقف القرآن والسنة منه.

ومجمل هذين السببين يحملنا إلى ما يسميه الباحث بـــــــ "التدين." ويرتبط بالتدين الفكر الإسلامي المعاصر، أو الخطاب الإسلامي المعاصر. ولعل من أهم سمات الفكر الإسلامي المعاصر مسمى الوسطية، والتي ترد كثيرا ضد مسمى التطرف والغلو والإرهاب. وإن من أهم خصائص الوسطية ومقوماتها "فهم سنة الحياة" أو "فقه السنن" و "فقه الواقع".

ومن هنا يأتي هذا البحث لدراسة أثر كل ما سبق على بيان تدين المسلم نحو قضية أساسية من قضايا الإسلام، تمس ركنا من أركانه. فما أثر كل ما سبق على بيان قضايا سهم الغارمين؟

1.2. إشكالية البحث:

كثرة مطولات كتب التفسير بالرأي وبالأثر في التراث الإسلامي؛ لم يك عائقا لإصدار وتأليف تفاسير جديدة، فقد ألف عدد غير قليل من العلماء المعاصرين تفسير القرآن الكريم، منهم رشيد رضا (1865 - 1935) صاحب تفسير المنار، وابن عاشور (1879 - 1973) صاحب التحرير والتنوير، وأبو زهرة (1898 - 1974) صاحب زهرة التفاسير، والسايس (1899 –1396ه) صاحب تفسير آيات الأحكام، والصابوني (1930 - معاصر) صاحب صفوة التفاسير، والزحيلي (1932 - معاصر) صاحب التفسير المنير. فما السر في تكرار التأليف في التفسير، وهل ستقدم هذه التفاسير الجديدة ما لم تتعرض له التفاسير السابقة و لم يبين فيها العلماء، وما الداعي إذن من التأليف، بل وما الداعي إلى كثرة التآليف المعاصرة، وهل يمكم الاستغناء عن أحد هذه التفاسير المعاصرة بالآخر؟ يسعى هذا البحث إلى دراسة تفسير آية "والغارمين" في هذه التفاسير المعاصرة، للوقوف على أهم المسائل العلمية

والقضايا المتعلقة بسهم الغارمين من جهة، وللمقارنة بين المسائل المدروسة من جهة أخرى. فالإشكالية وإن كانت منصبة على التفاسير المعاصرة من خلال آية الغارمين، إلا أنه لمعرفة الجديد يجب أن يكون الباحث وكذا القارئ على إلمام معين بما حوته التفاسير القديمة، وإلا يصعب إدراك ما إذا كانت التفاسير الجديدة كررت أم أضافت، على أن هذا لا يوجب دراسة التفاسير القديمة في البحث.

1.3. أسئلة البحث:

تكمن أسئلة البحث في الآتي:

1. ما الوجوه اللغوية الواردة في قوله تعالى "والغارمين" في التفاسير المعاصرة؟
2. هل ورد في التفاسير المعاصرة سبب لنزول الآية، أو ربطها ببعد زماني أو مكاني؟
3. من هو الغارم في كتابات المفسرين المعاصرين؟
4. ما الآثار الواردة في تفسير قوله تعالى "والغارمين" في التفاسير المعاصرة؟
5. ما شروط الغارم المستحق للزكاة عند المفسرين المعاصرين؟

1.4. أهداف البحث:

يمكن حصر أهداف البحث في الأمور الآتية:

1. استخراج الوجوه اللغوية الواردة في قوله تعالى "والغارمين" في التفاسير المعاصرة.
2. تتبع سبب نزول الآية في التفاسير المعاصرة واستقراء مدى ربط المفسرين المعاصرين لها ببعد زماني أو مكاني.
3. بيان الغارم في كتابات المفسرين المعاصرين.
4. دراسة الآثار الواردة في تفسير قوله تعالى "والغارمين" في التفاسير المعاصرة.
5. استخراج شروط الغارم المستحق للزكاة عند المفسرين المعاصرين.

1.5. الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة تعنى ببيان سهم الغارمين في الخطاب القرآني، أو الخطاب الإسلامي المعاصر، على أنه يوجد العديد من الدراسات السابقة حول موضوع سهم الغارمين عموما كجزء من مفردات كتب الفقه في بيان التدين، يمكن بيان ذلك وفق الآتي:

أولا: كتب التراث الإسلامي عموما:

ويذكر هنا:

1. كتب التفاسير التراثية: يمكن اعتبار كل كتاب تفسير من الدراسات السابقة، وذلك لأن كل التفاسير تقف عند آية "إنما الصدقات.." وتفسر القضايا المتعلقة بـــــ "والغارمين" كما تفعل في بقية الأصناف. يضاف إلى هذا أن تفاسير آيات الأحكام يدخل معنا أيضا.
2. كتب الأحاديث وشروحها: كما أن كتب الأحاديث أيضا وشروحها يمكن النظر إليها كدراسات سابقة، وذلك لقلة خلو كتاب حديث من باب الزكاة.
3. أمهات كتب الفقه: فمعظم الكتب الفقهية المذهبية مبينة لآراء الإمام والمذهب في القضايا الفقهية، وبخاصة ما تعلق بركن من أركان الإسلام، والزكاة أحد هذه الأركان. هذا عما ألف في الفقه الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي؛ كما أن كتب الفقه المقارن أيضا يدخل معنا في هذا الصدد.

ثانيا: الكتب والدراسات المعاصرة حول الزكاة عموما:

ويذكر في هذا الصدد أيضا ما يأتي:

1. كتاب فقه الزكاة: حيث أن من جملة ما درسه القرضاوي الأصناف التي تصرف فيها الزكاة، ودرس تحت الصنف السادس "الغارمين" المسائل الآتية: روعة الإسلام في موقفه من الغارمين، الغارم لمصلحة الغير، قضاء دين الميت من الزكاة، القرض الحسن من الزكاة، من هم الغارمون؟ الغارمون لمصلحة أنفسهم، أصحاب الكوارث من هذا الصنف، شروط إعطاء الغارم لنفسه كم يعطى الغارم لمصلحة نفسه؟ والفرق بينه وبين هذه الدراسة أن هذا من منظور الخطاب القرآني ببيان ما أفاده المفسرون المعاصرون وما يترتب على ذلك من أمور.
2. ومن الدراسات السابقة كتاب الوجيز في أحكام الزكاة لصلاح الصاوي، أو الوجيز في فقه الزكاة، بين الغارم المستحق للزكاة دون شروط، كما أنه مال إلى أن المستقرض في العصر الحديث يأخذ حكم الغارم. وما ذكر أعلاه من فرق في الدراسة يعاد هنا.
3. ومن الدراسات السابقة كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، حيث درس فيه عمر سليمان الأشقر من جملة ما درس قضايا الغارمين، وحاول تنزيل القضايا الجديدة والمعاصرة عليها.
4. ويذكر من الدراسات السابقة أيضا كتاب الزكاة في ضوء رؤية معاصرة، لمؤلفه عز العرب إسلام، حيث تطرق فيه إلى من هو الغارم، وتطرق إلى شروط الجمهور الذين فرقوا بين الغارم لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره؛ خلافا للحنفية، ووبين أيضا أن كل من أنفق على مؤسسة لليتامي ومستشفي لعلاج الفقراء أومدرسة لتعليم المسلمين وتحمل في سبيل ذلك ديناً يعطى من الزكاة. كما تطرق لمسألة هل هل يمكن أن يعطى القرض الحسن من سهم الغارمين قياساً على إعطاء الغارم الذى عليه دين؟ والفرق بينه وبين هذه الدراسة أن هذا من منظور الخطاب القرآني ببيان ما أفاده المفسرون المعاصرون وما يترتب على ذلك من أمور.
5. وآخر ما يذكر في هذا كتاب المحصول في علوم الزكاة، لمؤلفه رفيق يونس المصري، حيث كرس بابا كاملا للحديث عن سهم الغارمين ومصرف الزكاة فيها، فمهد بتعريف الغارمين، وخصص فصلا كاملا عن الغارم لمصلحة نفسه، وفصلا آخر عن الغارم لمصلحة غيره، وفصلا ثالثا عن الغارم للمصلحة العامة، أثر مصرف الغارمين في التكافل الاجتماعي. فهو مهم في تناول قضايا الغارمين بعيون معاصرة، ويبقى من الفروقات الجوهرية ما تم بيانه آنفا.

وغير ذلك من الكتب المعاصرة التي تدرس الزكاة.

ثالثا: دراسات معاصرة عن الديون وسهم الغارمين خصوصا:

أما الدراسات المعاصرة والتي عنيت بدراسة سهم الغارمين وقضايا الديون والزكاة؛ فقد وقف الباحث من ذلك على الآتي:

1. من الدراسات السابقة التي تذكر في هذا الصدد مقال بعنوان سهم الغارمين ودوره في تحقيق التكافل الاجتماعي، لخالد محمود. بين مفهوم الغارم، وأنواع الغارمين الثلاثة حسب بيانه، وشروط إعطاء كل صنف، ومن ثم تحدث أن هدف الإسلام من إعطاء

الغارم الزكاة وأثره على التكافل الاجتماعي. ورغم أن الموضوع تناول قضايا الغارمين إلا أنه لم يدرس ذلك لا من منظور الخطاب الإسلامي المعاصر ولا من منظور الخطاب القرآني ناهيك عن رأي المفسرين المعاصرين في ذلك.

2. من أهم الدراسات السابقة في هذا الصدد بحث للقره داغي بعنوان: مصرف "والغارمين" وتطبيقاته المعاصرة: بحوث في فقه الزكاة (2009). مهد القره داغي بدراسة الغارم في اللغة والاصطلاح، ودرس الغارم في القرآن الكريم، وأقوال المفسرين في من هو الغارم، والغارم في السنة النبوية، كما درس بعض الدلالات اللغوية بين الغارم والمدين، وتطرق للغارم عند الفقهاء، وركز على لب الموضوع بدراسة أنواع الغارمين وحكم كل نوع وشروطه. جانب التفسير المعاصر، والخطاب القرآني مفقتد في الدراسة، وهذا من الفوارق بين الدراسة والبحث.
3. ومما وقف عليه الباحث من الدراسات السابقة بحث بعنوان الدين المعدوم في الفقه الإسلامي: أسبابه وعلاجه (2010). وصلة البحث بموضوع الدراسة هو أن الباحث ربط بين هذه الديون وبين سبل قضائها ومعالجتها بسهم الغارمين، فهذا رؤية أخرى للدور الاجتماعي الذي يلعبه سهم الغارمين. ويبقى الفرق جليا بين البحث والدراسة.
4. وقف الباحث أيضا على مقال منشور في مجلة "دراسات" الأردنية بعنوان سهم الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي (2011)، لجمال أحمد الكيلاني. ولا يختلف في الدراسة عن شبيه المذكور آنفا بعنوان سهم الغارمين ودوره في التكافل الاجتماعي، هذا "وأثره" وذاك "ودوره". والنقاط المدروسة واحدة من حيث المفردات بل ومن حيث الترتيب والفكرة والنتيجة.
5. وآخر ما يذكر من الدراسات السابقة رسالة ماجستير بعنوان تعثر الديون وأساليب معالجته في ضوء الفقه الإسلامي (2013)، لصاحبها داود عبد القادر إيليغا، ونشر جزءا منها على جول سكولر بعنوان بحوث ودراسات في الدّيون المتعثّرة ومعالجتها، حيث درس الباحث حقيقة الدين وأنواعه، وتعثر الديون وأنواعها وأسبابها، كما درس أساليب معالجة تعثر قضاء هذه الديون. وصلة هذه الرسالة بالبحث هو أن التكفل الاجتماعي عبر سهم الغارمين من طرق المعالجة، ويبقى الفرق جليا كم مر آنفا.

1.6. منهج البحث:

لعل المنهج المناسب لهذا البحث هو المنهج الاستقرائي في محاولة تتبع مفردات سهم الغارمين كما في التفاسير المعاصرة، وإن المنهج التحليلي المقارن من أهم المناهج المساعدة في تحليل وجوه الشبه والاختلاف في التفاسير المعاصرة والمقارنة بين مفردات دراساتها في في هذه الكتب.

2. المحور الأول: التفسير اللغوي للآية عند المفسرين المعاصرين:

يعتبر التفسير اللغوي من أهم جزئيات التفسير، إذ به يتضح المراد. فماذا أفاده التفسير المعاصر في بيان دلالة الغارمين لغة؟ يبين صاحب المنار أن "والغارمين" معطوف على قوله: للفقراء والمساكين؛ لا على ما قبله وهو: وفي الرقاب. أي: وللغارمين.i

لم يبين ابن عاشور في ذلك شيئا حسب اطلاع الباحث.ii

وقف الباحث في تفسير زهرة التفاسير على التحليل اللفظي لكلمة غارم، حيث ذكر أبو زهرة أن: الغرم هو الدين الذى يلزم الشخص من غير جباية ولا خيانة كانت منه، وغرم أى وجب عليه غرم، والغارم من وجب عليه هذا الغرم، والدائن يقال له غريم، لأنه يلازم المدين ولا يفارقه.[iii]

من جهة أخرى يبين السايس أن أصل الغرم في اللغة اللزوم، والغريم يطلق على صاحب الدين، وعلى المدين لملازمة كل منهما صاحبه.[iv]

بين الصابوني في صفوة التفاسير أن أصل الغرم لزوم ما يشق، والغرام العذاب اللازم الشاق وسمي العشق غراماً لكونه أمراً شاقاً ولازماً، وسمي الدين غراماً لكونه شاقاً على الإنسان.[v]

لم يبين الزحيلي شيئا من الوجوه اللغوية فيما يتعلق بمسألة سهم الغارمين.[vi]

المفسر	الدلالة اللغوية		المقارنة
رشيد رضا (1865 – 1935)	معطوف على قوله: للفقراء والمساكين	= وللغارمين	تفرد به..
ابن عاشور (1879 – 1973)	X	X	صمت
أبو زهرة (1898 – 1974)	الذى يلزم الشخص من غير جباية	لأنه يلازم المدين ولا يفارقه	
	ولا خيانة كانت منه		محل اتفاق بينهم
السايس (1899 – 1976م)	أصل الغرم في اللغة اللزوم	X	
الصابوني (1930 – معاصر)	أن أصل الغرم لزوم ما يشق	وسمي العشق غراماً لكونه أمراً شاقاً ولازماً	
الزحيلي (1932 – معاصر)	X	X	صمت

3. المحور الثاني: ربط الآية بسبب نزول أو ببعد مكاني أو زماني:

يجد المتتبع لتفسير المنار أنه ربط الأمر بواقع معروف عند العرب، حيث ذكر أنه كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، وكانوا إذا علموا أن أحدهم التزم غرامة أو تحمل حمالة بادروا إلى معونته على أدائها وإن لم يسأل، وكانوا يعدون سؤال المساعدة على ذلك فخرا، لا ضعة وذلا.[vii]

ولم يبين ابن عاشور في ذلك شيئا حسب اطلاع الباحث.[viii]

ويقف المدقق أن محمد أبو زهرة ربط بين الآية وبين ما كان معروفا في الصدر الأول من الإسلام، بل وربط الآية بالواقع، حيث قال: "والتجار الذين يستدينون لجلب البضائع من الأقطار فى حكمة وعناية تجتجرهم، ولكن تجارتهم تبور أو تغرق مركبها، أو تذهب أموالهم بأى سبب من أسباب الضياع، وكذلك الذين تحملوا ديات للصلح بين الناس، فإنه يؤدى ما تحملوه من مال الصدقات. وإنما أديت ديون الغارمين من الصدقات للتعاون، ولإقالة العثرة"[ix] فيفهم من هذا الكلام أن العلة التي جعلت الغارمين يستحقون سهما من الزكاة هي للتعاون بسبب الفقر أو الحاجة، فقد كانوا في الجاهلية أو الصدر الأول من الإسلام يعطون كل من تحمل للإصلاح والعلة للتعاون وإقالة العثرة، ولذلك سحب أبو زهرة الحكم نفسه على واقع معاصر من خسارة التجار بسبب من أسباب الضياع.

ونجد أن السايس يربط الآية بالتفسير لدى بيانه قول الشافعية في أن الغارم لو استدان لنفسه لم يعط إلا مع الفقر، وإن استدان لإصلاح ذات البين أعطي من سهم الغارمين، ولو كان غنيا، لما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أنّه قال : «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل اللّه، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدّق على المسكين، فأهدى المسكين إليه».[x]

لم يقف الباحث لأي تفصيل للغارمين عند الصابوني، لا في صفوة التفاسير، ولا في مختصر تفسير ابن كثير، بل والعجيب أنه لم يتطرق له حتى في كتابه تفسير آيات الأحكام.[xi]

لم يبين الزحيلي في ذلك شيئا.[xii]

المفسر	سبب النزول أو ربط ببعد زماني أو مكاني	المقارنة
رشيد رضا (1865 – 1935)	واقع معروف عند العرب	تحمل دين لرفع فتنة	وافق من تطرق إلى المسألة
ابن عاشور (1879 – 1973)	X	X	صمت
أبو زهرة (1898 – 1974)	واقع الجاهلية وصدر الإسلام	خسارة التجار بسبب من أسباب الضياع	تفرد بالثاني محل اتفاق بينهم
السايس (1899 – 1976م)	ربطها بواقع العرب إن استدان لإصلاح ذات البين أعطي من سهم الغارمين	X	
الصابوني (1930 – معاصر)	X	X	صمت

الزحيلي (1932 – معاصر)	X	X	

4. المحور الثالث: من هو الغارم في كتابات المفسرين المعاصرين:

الغارمون عند رشيد رضا هم:

1. الذين عليهم غرامة من المال بديون ركبتهم وتعذر عليهم أداؤها.
2. وأضاف أيضا أنه يعتبر غارما من استدان لإصلاح ذات البين ومنع فتنة ثائرة.[xiii]

بين ابن عاشور عند تفسير هذه الآية أن الغارمين هم:

1. المدينون الذين ضاقت أموالهم عن أداء ما عليهم من الديون، بحيث يُرْزأ دائنوهم شيئاً من أموالهم، أو يُرْزأ المدينون ما بقي لهم من مَال لإقامة أود الحياة، فيكون من صرف أموال من الصدقات في ذلك رحمةٌ للدائن والمدين.[xiv]
2. والميت المدين الذي لا وفاء لدينه في تركته يُعدّ من الغارمين عند ابن حبيب، خلافاً لابن الموّاز.[xv]

ويبين محمد أبو زهرة أن الغارم هو:

1. المدين الذى عليه غرامة وهى الدين.[xvi]
2. والتجار الذين يستدينون لجلب البضائع من الأقطار فى حكمة وعناية تحتجرهم، ولكن تجارتهم تبور أو تغرق مركبها، أو تذهب أموالهم بأى سبب من أسباب الضياع.
3. وكذلك الذين تحملوا ديات للصلح بين الناس، فإنه يؤدى ما تحملوه من مال الصدقات.[xvii]

وفي بيان صاحب تفسير آيات الأحكام للغارمين بين ذلك على أسلوب الفقهاء ولغتهم، حيث قال بأن الغارم هو:

1. الذي عليه الدين، لأنه التزمه وتكفل بأدائه. و لم يختلف العلماء أن الغارمين هم المدينون.[xviii]
2. أو الغني الذي تضرر، يفهم ذلك من قوله "وأما قول مجاهد: الغارم من ذهب السيل بماله أو أصابه حريق فأذهب ماله فمحمول على أنه أراد من ذهب ماله وعليه دين. وأما من ذهب ماله وليس عليه دين فإنّه لا يسمى غريما، وإنما يسمى فقيرا أو مسكينا.[xix] والأمر عند الباحث اصطلاحي ليس إلا. وبهذا تظهر الموافقة بينه وبين محمد أبو زهرة الذي نص على أن التاجر المتضرر يسمى غارما فيعطى.

بين الصابوني في صفوة التفاسير أن الغارم هو المديون.[xx]

الغارم عند الزحيلي هو "المديونين" وفق نصه.[xxi]

المفسر	تعريف 1	تعريف 2	تعريف 3	المقارنة
رشيد رضا (1865 – 1935)	من عليه غرامة من المال	الغني الذي استدان لإصلاح ذات البين	X	اتفق مع الجميع على التعريف الأول واتفق مع أبو زهرة في

				تعريفه الثالث
ابن عاشور (1879 – 1973)	ضاقت أموالهم عن أداء ما عليهم	والميت المدين الذي لا وفاء لدينه في تركته	X	اتفق مع الجميع على التعريف الأول، وتفرد بالثاني
أبو زهرة (1898 – 1974)	الذى عليه غرامة	والتجار الذين يستدينون تذهب أموالهم بأى سبب من أسباب الضياع	الذين تحملوا ديات للصلح بين الناس	اتفق مع الجميع على التعريف الأول، ووافق رضا في ثالثه هو وثاني رضا كما وافق السايس في الثاني
السايس (1899 – 1976م)	الذي عليه الدين	الغني الذي تضرر وعليه دين	X	اتفق مع الجميع على الشرط الأول ووافق
				أبو زهرة في الثاني
الصابوني (1930 – معاصر)	الغارم هو المديون		X	موافق مع الجميع
الزحيلي (1932 – معاصر)	المديونين		X	موافق مع الجميع

5. المحور الرابع: التفسير بالمأثور في الآية عند المفسرين المعاصرين:

لم يقف الباحث في تفسير المنار أن فسر الآية بآية من القرآن، إلا أنه أورد عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع.[xxii] والحديث الثاني عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ أسأله فيها فقال : "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها – ثم قال – يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال – سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال – سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا ".[xxiii]

ولم يبين ابن عاشور في ذلك شيئا حسب اطلاع الباحث.[xxiv]

لم يفسر أبو زهرة الآية بآية أو حديث، لكنه أورد أثرا مفاده قصة حدثت زمن عمر بن عبد العزيز يأمر فيه صرف المال من بيت مال المسلمين إلى الناس، وبعد أن فاض بعد ذلك أمر بقضاء الديون، وما زال بيت المال فائضا بالمال فأمر بشراء العبيد وإعتاقهم، وأورد عذل في المقارنة بين الحل الإسلامي وغيره من القوانين، وبخاصة القانون الروماني الذي يقضي باستعباد المدين لعجزه عن السداد.[xxv]

فسر السايس الغرم في اللغة، ومن ثم أيد تفسيره اللغوي بتفسير بالمأثور، فأورد ما يدل على اللغة من القرآن الكريم، يقول: "أصل الغرم في اللغة اللزوم، ومنه قوله تعالى : إِنَّ عَذابَها كانَ غَراماً [الفرقان : 65] والغريم يطلق على صاحب الدين، وعلى المدين لملازمة كل منهما صاحبه."[xxvi]

كما أنه أورد حديثا في بيان الغني الذي يستحق الصدقة، «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل اللّه، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدّق على المسكين، فأهدى المسكين إليه».[xxvii] وذلك لما سعى إلى دراسة آراء العلماء في هل يشترط الغنى للغارم حتى يستحق الزكاة.

لم يقف الباحث لأي تفصيل للغارمين عند الصابوني، لا في صفوة التفاسير، ولا في مختصر تفسير ابن كثير، بل والعجيب أنه لم يتطرق له حتى في كتابه تفسير آيات الأحكام.[xxviii]

بين الزحيلي أنه يعتبر من الغارمين من استدانوا لإصلاح ذات البين ولو أغنياء لقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلم فيما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لغارم، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني، أو لعامل عليها».[xxix] ولعل هذا تفسير الآية بالحديث.

المفسر	حديث 1	حديث 2	حديث 3	المقارنة
رشيد رضا (1865 – 1935)	إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة..	حديث قبيصة بن مخارق الهلالي.. تحملت حمالة	X	تفرد بالحديثين
ابن عاشور (1879 – 1973)	X	X	X	X
أبو زهرة (1898 – 1974)	أورد أثرا أو قصة حدثت زمن عمر بن عبد العزيز..	والغرض المقارنة بين الحل الإسلامي وغيره من القوانين	X	أورد أثرا وتفرد به
السايس (1899	أصل الغرم في	لا تحل الصدقة	X	تفرد بآية،

– 1976م)	اللغة اللزوم، ومنه قوله تعالى : إِنَّ عَذابَها كانَ غَراماً	لغني إلا لخمسة..		واشترك مع الصابوني والزحيلي في إلا لخمسة..
الصابوني 1930) – معاصر)	لا تحل الصدقة إلا لخمسة	X	X	وافق السايس والزحيلي
الزحيلي 1932) – معاصر)	المديونين	X	X	وافق السايس والصابوني

6. **المحور الخامس: شروط الغارم المستحق للزكاة عند المفسرين المعاصرين:**

جاء في تفسير المنار أنه اشترط الفقهاء:

1. أن تكون الديون في غير معصية الله تعالى، إلا إذا علم أن الغارم تاب إلى الله تعالى.
2. وفي غير إسراف وسفاهة إلا إذا رشد فكانت مساعدته من الصدقة عونا له على رشده.[xxx]
3. ومما ذكر صاحب المنار أيضا أنه يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصا لذممهم لا لهم.[xxxi]

ذكر ابن عاشور في ذلك شرطا واحد فقط، وهو: "وأما الغارمون فشرطهم أن لا يكون دينهم في معصية إلاّ أن يتوبوا".[xxxii]

أورد محمد أبو زهرة من الشروط ما يأتي، حيث قال: يجب أداء دين الغارم أى المدين من الصدقات:

1. إذا كان قد استدان فى غير سفه، وعجز عن السداد من غير سفه.[xxxiii] ووافق بذلك الشرط الثاني عند رشيد رضا.
2. أن يكون الدين الذى يلزم الشخص من غير جباية ولا خيانة كانت منه.[xxxiv] وهذا مأخوذ من تعريفه للدين.

لم يضع سايس أي شرط لاستحقاق الزكاة من سهم الغارمين، لكن اضطر إلى دراسة الأمر وفق خلفية خلافية فقهية، وسيدرس الباحث ذلك وفق الآتي:

1. هل يشترط الفقر في الغارم لاستحقاق الزكاة؟

أورد آراء الفقهاء في ذلك، على النحو الآتي: "ولكن الحنفية يخصصون الغريم بمن لا يملك نصابا فاضلا عن دينه، وحجتهم في ذلك: قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «و أردها في فقرائكم»..،"[xxxv] فإنّ هذا يدل على أنّ الصدقة لا تعطى إلا للفقراء. وعليه، فإن الفقر شرط في استحقاق الزكاة من نصاب الغارمين عند الأحناف. ولعل السايس لا يميل إلى هذا، ويوافقه الباحث في ذلك، وإلا لا معنى لذكره الغارم بعد الفقير.

ثم بين: "وقال الشافعية : إن استدان لنفسه لم يعط إلا مع الفقر، وإن استدان لإصلاح ذات البين أعطي من سهم الغارمين، ولو كان غنيا.[xxxvi] وبهذا يشترط الفقر في حق من استدان لنفسه، ولا يشترط لمن استدان للإصلاح.

2. هل يشترط أن لا يكون الدين في معصية؟ بين أنه وقال قوم : إذا كان الغريم قد استدان في معصية فإنه لا يدخل في عموم الآية، لأن المقصود من صرف المال المذكور في الآية الإعانة، والمعصية لا تستوجب الإعانة، ومثل هذا لا يؤمن إذا أدّي عنه دينه أن يستدين غيره، فيصرفه في الفساد.[xxxvii] ولعله يفهم من قوله: "قال قوم" يدل على التقليل أو عدم الجزم في ذلك.

لعل السايس لم يرد وضع أي شروط لإعطاء الغارم الزكاة من سهم الغارمين، حيث مال فيما بدا للباحث إلى العمل بظاهر النص، الخالي من أي قيد أو تخصيص، فكل غارم يعطى. يقول في ذلك: وظاهر الآية أن المدين يعطى مطلقا سواء أوجد وفاء لدينه أم لا، وسواء استدان لنفسه أم لغيره، وسواء أكان دينه في معصية أم لا. ومن هنا فالغارم يعطى من الزكاة سواء كان غنيا أم لا، لأن الدين يجعله محتاجا، وسواء استدان لنفسه أم لغيره بناء على الكلام السابق، بل وسواء لو كان دينه في معصية أم لا.

ومثل هذا النوع هو المهم الوقوف عليه وتحليله في جزئية التدين؛ الشطر الثاني من الإسلام في مسمى نظرية الدين والتدين الذي يدور حوله فكر الباحث وكتاباته.

لم يقف الباحث لأي تفصيل للغارمين عند الصابوني، لا في صفوة التفاسير، ولا في مختصر تفسير ابن كثير، بل والعجيب أنه لم يتطرق له حتى في كتابه تفسير آيات الأحكام.[xxxviii]

وشروط الغارم المستحق للزكاة عند الزحيلي كالآتي:

1. إن استدانوا لأنفسهم في غير معصية ولا إسراف.
2. و لم يكن لهم وفاء للديون.
3. أو استدانوا لإصلاح ذات البين ولو أغنياء. [xxxix]

ولعل الزحيلي مال في ذلك إلى مذهب المالكية والحنفية، وإلا فقد ذكر في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته ما يدل على أنه يدفع للغارم مطلقا بعد إثبات أنه غارم وبدون شرط آخر، يقول في ذلك: "الغارمون: وهو المدينون، سواء استدان المدين عند الشافعية والحنابلة لنفسه أم لغيره، وسواء أكان دينه في طاعة أم معصية. فإن استدان لنفسه لم يعط إلا إذا كان فقيرا، وإن استدان لإصلاح ذات البين ولو بين أهل ذمة، بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهب، فيعطى من سهم الغارمين، ولو كان غنيا." فمن استدان لنفسه يعطى إذا كان محتاجا ومن استدان لمصلحة غيره يعطى مطلقا.

المفسر	شرط 1	شرط 2	شرط 3	المقارنة
رشيد رضا (1865 – 1935)	غير معصية الله تعالى	غير إسراف وسفاهة	يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم	تفرد بالثالث
ابن عاشور (1879 –	أن لا يكون دينهم في معصية إلاّ أن	X	X	

1973)	يتوبوا			
أبو زهرة (1898 – 1974)	استدان فى غير سفه	أن يكون الدين الذى يلزم الشخص من غير جباية ولا خيانة كانت منه	X	اتفاق في الثاني
السايس (1899 – 1976م)	X	X	X	لم يضع أي شرط لكنه درس الآراء في ذلك
الصابوني (1930 – معاصر)	X	X	X	لم يورد في ذلك شيئا
الزحيلي (1932	في غير معصية	و لم يكن لهم وفاء	أو استدانوا	موافق مع الجميع
– معاصر)	ولا إسراف	للديون	لإصلاح ذات البين ولو أغنياء	

الخاتمة:

الحمد لله أولا وآخر، والصلاة والسلام على آخر رسل الله. وبعد، فقد كان هذا البحث في محاولة استجلاء أثر التأليف في التفسير حديثا على دور العلماء في بيان التدين، وذلك من منطلق الخطاب القرآني كأول قضية في التفسير، وانعكاس ذلك على الخطاب الإسلامي المعاصر وعلى الفكر الإسلامي عموما. ولذكر نتائج البحث يرى الباحث أنه قد تباين موقف المفسرين المعاصرين ومناهجهم في معالجة قضايا سهم الغارمين لدى تفسيرهم للآية. ومن أهم النتئج ما يأتي:

1. اهتم بعضهم بدراسة الوجوه اللغوية الواردة في قوله تعالى "والغارمين"، بينما أغفلها معظمهم.
2. ربط بعض المفسرين بين التفسير وسبب نزول الآية، كما ربط الآخرون بين التفسير وبين البعد الزماني المكاني. وهنا تتجلى الجدة، كما أن إشكالية السلف والخلف، أو إشكالية الدين والتدين، أو إشكالية الأصالة والمعاصرة ترد.
3. اتفق المفسرون في أن الغارم هو المدين، و لم يتفقوا في بيان أصناف المدين.
4. قد يفسر القرآن بالأثر إن وجد، كما أنه يمكن أن يفهم ويفسر بدون أثر. فسر بعض العلماء المعاصرين قوله تعالى "والغارمين" بدون أثر وبعضهم مع أثر.

5. تباين موقف المفرسين المعاصرين نحو شروط الغارم المستحق للزكاة، ويرجع سبب ذلك إلى بيان من هو الغارم، وإلى ما الحكمة والعلة في ذلك.

هذا، وإن من أهم توصيات البحث أنه ما زال المجال مفتوحا لمزيد بحث، رغم أنه لا يكاد يوجد جديد في الأمر نظريا، ويكمن الجديد في التنيزيلات المعاصرة، وربط سهم الغارمين بالتأمين، ومنح الطلاب، وقروض البنوك، وتجليات ذلك على الفرد والمجتمع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

[i] محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، (القاهرة: الهئية المصرية العامة للكتاب، 1990) ج1، ص 430.

[ii] محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير** (تونس: دار سحنون، 1997) ج 10، ص 237.

[iii] محمد أبو زهرة، **زهرة التفاسير** (بيروت: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت) ج1، ص3374.

[iv] محمد علي السايس، **تفسير آيات الأحكام** (بيروت: المكتبة العصرية، 2002). ج1، ص465.

[v] محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير** (القاهرة: دار الصابوني، ط1، 1997.) ج1، ص 502.

[vi] الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ج10، ص259.

[vii] رضا، تفسير المنار، ج1، ص 430.

[viii] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 10، ص 237.

[ix] أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، ج1، ص3374.

[x] السايس، **تفسير آيات الأحكام**، ج1، ص465.

[xi] الصابوني، **صفوة التفاسير**، ج1، ص 502.

[xii] الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ج10، ص259.

[xiii] رضا، **تفسير المنار**، ج1، ص 430.

[xiv] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 10، ص 237.

[xv] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 10، ص 239.

[xvi] أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، ج1، ص3374.

[xvii] أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، ج1، ص3374.

[xviii] السايس، **تفسير آيات الأحكام**، ج1، ص465.

[xix] السايس، **تفسير آيات الأحكام**، ج1، ص465.

[xx] الصابوني، **صفوة التفاسير**، ج1، ص 502.

[xxi] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط2، 1418 هأ). ج10، ص259.

[xxii] أخرجه أبو داود، وقال الألباني ضعيف، انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داوود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) ج2، ص4.

[xxiii] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، انظر: أبو الحسين بن الحجاج، **صحيح مسلم** (الرياض: بيت الأفكار الدولية، د.ط، 1998)، ج2، ص722؛ وذكره من المفسرين رئيد رضا، انظر: رضا، **تفسير المنار**، ج1، ص 430.

[xxiv] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 10، ص 237.

[xxv] أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، ج1، ص3374.

[xxvi] السايس، **تفسير آيات الأحكام**، ج1، ص465.

[xxvii] السايس، **تفسير آيات الأحكام**، ج1، ص465.

[xxviii] الصابوني، **صفوة التفاسير**، ج1، ص 502.

[xxix] الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ج10، ص259.

[xxx] رضا، **تفسير المنار**، ج1، ص 430.

[xxxi] رضا، **تفسير المنار**، ج1، ص 438.

[xxxii] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 10، ص 239.

[xxxiii] أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، ج1، ص3374.

[xxxiv] أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، ج1، ص3374.

[xxxv] السايس، **تفسير آيات الأحكام**، ج1، ص465.

[xxxvi] السايس، **تفسير آيات الأحكام**، ج1، ص465.

[xxxvii] السايس، **تفسير آيات الأحكام**، ج1، ص465.

[xxxviii] الصابوني، **صفوة التفاسير**، ج1، ص 502.

[xxxix] الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ج10، ص259.